

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/13/Rev.1*
15 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة
السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة
السمكية الكثيرة الارتحال
نيويورك، ١٤-٣١ آذار/مارس ١٩٩٤

نص تفاوضي منقح

من إعداد رئيس المؤتمر

* أصبح إدراجنا الأساسي قنينة.

المقدمة

إن الدول

إذ تشير إلى جدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولا سيما الفصل ١٧، والمجال البرنامجي جيم منه، الذي يدعو الدول إلى الالتزام باستعمال الموارد البحرية الحية في أعالي البحار استعمالاً مستداماً؛

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٢، الذي عقد بفضله مؤتمر معني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وفقاً للملأية التي تفررت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

وإذ تسعى إلى معالجة المشاكل المحددة في جدول أعمال القرن ٢١، الفصل جيم، وهي أن إدارة مصائد أسماك أعالي البحار غير وافية بلغرض في مناطق عديدة، وأن بعض الموارد تستغل استغلالاً مفرطاً، وأن هناك مشاكل تتمثل في صيد لأسماك غير المنتظم، والرسملة المفرطة، وتغيير أعلام السفن تهرباً من الضوابط، والأدوات التي تمتد إلى الانتفاشية الكافية، وقواعد البيانات غير الموثوقة، والافتقار إلى التعاون الكافي بين الدول؛

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تعزيز «صون وإدارة مصائد الأسماك» في سياق التنمية المستدامة، لتعزيز الحفاظ على كمية ونوعية وتنوع وتوافر الموارد السمكية للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

وإذ لا يغرب عن بالها أن استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال رهن باستعداد الدول، منفردة أو بالتعاون فيما بينها، لاتخاذ تدابير تكفل صون وإدارة الأرصدة بوجه عام؛

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالتنفيذ النعال للمبادئ المجسدة في الجزئين الخامس والسابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

وإذ تدرك كذلك الحاجة الملحة إلى قيام الدول أعضاء المجتمع الدولي كافة، لا سيما من لها مصالح في صيد الأسماك، بتعزيز تعاونها في صون وإدارة الموارد البحرية الحية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٥؛

وإذ تشير إلى الاتفاق الذي اعتمدته مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بشأن تعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للصون والإدارة؛

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - الهدف

١ - من واجب الدول^(١) ضمان استدامة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على المدى الطويل. وتقتضي الوحدة البيولوجية للأرصدة في أعالي البحار وفي البحار الخاضعة للولاية الوطنية التوافق بين التدابير المتخذة في أعالي البحار والتدابير المتخذة في البحار الخاضعة للولاية الوطنية لكي تضمن حفظ وإدارة الأرصدة بشكل شامل. وتحقيقا لهذه الغاية على الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار واجب التعاون بغرض تحقيق تدابير متوافقة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بصورة فعالة.

ثانيا - التطبيق

٢ - فيما عدا ما هو منصوص عليه في الجزئين باء وجيم من الفرع الثالث، تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة على حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار. ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية")، تكون الدول الساحلية مسؤولة عن حفظ وإدارة هذه الأرصدة في القطاعات الخاضعة لولايتها.

(١) لأغراض هذه الأحكام، ينبغي أن تفسر الاشارات إلى الدول على أنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية في المسائل الداخلة في اختصاصها. وتطبق هذه الأحكام أيضا على الكيانات التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار.

ثالثاً - مبادئ عامة

ألف - طبيعة تدابير الحفظ والإدارة

٣ - تقوم الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأداء ما عليها من واجب التعاون، وفقاً للاتفاقية، عن طريق وضع تدابير لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتلتزم بصيد السمك الاستسم بالمسؤولية. وتقوم:

(أ) استناداً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، بكفالة توجيه تدابير الحفظ والإدارة إلى المحافظة على الأرصدة السمكية أو استعادتها إلى مستويات قادرة على إنتاج أقصى حصيلة مستدامة، على النحو الذي تحدده العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد، والاعتماد المتبادل بين الأرصدة، وأية معايير دنيا دولية يوصى بها عموماً، سواء كانت دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية؛

(ب) باعتماد تدابير للحفظ والإدارة، لتشجيع الاستغلال الأمثل وضمان استدامة الرصيد السمكي المعني (الأرصدة السمكية المعنية) على المدى الطويل، والتي قد تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

١' تحديد إجمالي كمية الصيد والحصص النسبية المسموح به؛

٢' القيود على جهد الصيد (مثل عدد السفن أو عدد أيام الصيد)؛

٣' القيود على حجم الأسماك؛

٤' القيود على معدات الصيد، (مثل الأحجام الدنيا لعيون الشباك) والقيود على التشغيل؛

٥' إقفال المناطق والإقفال الموسمي؛

(ج) مراعاة الآثار التي قد تلحق بالأنواع التي تنتمي إلى نفس النظام الأيكولوجي أو التي تعتمد على الأنواع المستهدفة أو التي ترتبط بها، بغية الحفاظ على أعداد هذه الأنواع عند مستويات تتجاوز المستوى الذي يصبح عنده تكاثرها مهدداً بشكل خطير، أو استعادتها إلى تلك المستويات؛

(د) تشجيع استحداث واستخدام معدات وتقنيات صيد منتقاة مأمونة بيئيا وفعالة من حيث التكلفة، بغية الاقلال إلى أدنى حد من التلوث، والاهدار، والمتروكات، والصيد بمعدات مفقودة أو مهجورة، وصيد الأنواع غير المستهدفة، ولاسيما الأنواع المهددة بالانقراض، مع مراعاة الحاجة إلى حماية التنوع البيولوجي، والحاجة إلى اتباع أسلوب الادارة القائم على تعدد الأنواع والمحافظة على النظم الأيكولوجية؛

(هـ) اتخاذ تدابير لمعالجة الافراط في الجني وتجاوز الطاقة ولضمان مستوى من جهد الصيد يتناسب مع الاستغلال المستدام لموارد المصائد؛

(و) مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال على النحو المنصوص عليه في الفرع التاسع، ولاسيما الحاجة لتقديم مساعدات إلى البلدان النامية، بما في ذلك مساعدات مالية وعلمية وتكنولوجية وفي مجال التدريب، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحفظ وإدارة هذه الأرصدة؛

(ز) تعزيز مستوى التيقن في صنع القرار المتعلق بالادارة عن طريق جمع وتقاسم البيانات الحسنة التوقيت والوافية والدقيقة، على النحو المبين في المرفق الأول، من أنشطة الصيد عن أمور من بينها الموقع وكمية الصيد والصيد العرضي وجهود الصيد، فضلا عن معلومات من برامج البحث الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ح) اجراء وتشجيع البحث العلمي الداعم لحفظ وإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية لمدى الوفرة، واجراء دراسات بيولوجية بشأن الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة، فضلا عن البحوث المتعلقة بالعوامل الأوقيانوغرافية والمناخية والعوامل البيئية الأخرى؛

(ط) التقييم والاستعراض المتواصلين لأنشطة صيد الأسماك التي قد يكون لها أثر سيئ على حفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛

(ي) تشجيع تنفيذ تدابير الحفظ والادارة عن طريق انشاء آليات فعالة للرصد والمراقبة والاستطلاع؛

(ك) ضمان ألا تنطوي تدابير الحفظ من الناحية الشكلية أو الفعلية على أي تمييز ضد صائدي الأسماك التابعين لاية دولة.

باء - النهج التحوطية في إدارة مصائد الأسماك

٤ - بغية حماية وحفظ البيئة والموارد البحرية الحية، بما ينسجم مع الاتفاقية، ينبغي للدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك أن تطبق على نطاق واسع النهج التحوطية على حفظ مصائد الأسماك وإدارتها واستغلالها وفقاً للأحكام التالية:

(أ) بغية تحسين صنع القرار المتعلق بالحفظ والإدارة، ينبغي للدول أن تحصل على أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتتقاسمها، وأن تستحدث تقنيات جديدة لمعالجة حالات عدم التيقن. وتراعي الدول، في جملة أمور، حالات عدم التيقن، بما في ذلك ما يتعلق بحجم وإنتاجية الأرصد، والنقاط المرجعية للإدارة، وحالة الرصيد بالنسبة لهذه النقاط المرجعية، ومستويات وتوزيع موت الأسماك، والآثار المترتبة على أنشطة الصيد بالنسبة للأنواع المترابطة والتابعة، فضلاً عن الأحوال المناخية والمحيطية والبيئية والاجتماعية - الاقتصادية؛

(ب) ينبغي للدول، في إدارتها للأرصدة السمكية، أن تراعي النظم الأيكولوجية المرتبطة بها. وينبغي لها أن تضع برامج لجمع البيانات وإجراء البحوث لتقييم أثر الصيد على الأنواع غير المستهدفة وبيئتها، واعتماد الخطط اللازمة لحفظ الأنواع غير المستهدفة، ومراعاة حماية الموائل ذات الاهتمام الخاص؛

(ج) لا يتخذ عدم توافر المعلومات العلمية الوافية ذريعة لتأجيل أو عدم اتخاذ تدابير لحماية الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة وبيئتها؛

(د) استناداً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة، يشمل النهج التحوطية كل التقنيات الملائمة، ويهدف إلى وضع معايير للحدود الدنيا لحفظ وإدارة أرصد محددة. وتتوخى الدول مزيداً من الحذر في حالة ندرة المعلومات. وتحدد الدول النقاط المرجعية للإدارة التحوطية، واضعة في اعتبارها المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق ٢، والإجراءات، التي تتخذ عند تجاوزها. وعند الاقتراب من النقاط المرجعية للإدارة التحوطية، تتخذ تدابير لضمان عدم تجاوزها. وإذا ما جرى تجاوز هذه النقاط المرجعية، تنفذ على الفور خطط إنقاذ لإعادة الرصيد (الأرصدة) إلى مستواه (مستواها) وفقاً لإجراءات متفق عليها مسبقاً؛

(هـ) في الحالات التي تبث فيها حالة الأرصد على القلق، تطبق تدابير صارمة للحفظ والإدارة وتخضع هذه التدابير لرصد معزز لكي يجري بصفة مستمرة استعراض حالة الأرصد وفعالية التدابير لتيسير تنقيح تلك التدابير في ضوء الأدلة العلمية الجديدة؛

.../...

(و) في حالة مصائد الأسماك الجديدة أو الاستكشافية، توضع تدابير متحفظة، بما في ذلك حدود لكمية الصيد و/أو الجهد المبذول في أقرب وقت ممكن بالتعاون مع تلك التدابير المتخذة في بداية المصائد ويظل معمولاً بها إلى أن تتوفر معلومات كافية تسمح بتقييم أثر مصائد الأسماك على استدامة الأرصدة والنظم الأيكولوجية المصاحبة لها على المدى الطويل.

جيم - التوافق

٥ - دون المساس بحقوق السيادة التي تتمتع بها الدول الساحلية فيما يتعلق بأغراض استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، ودون المساس بحق جميع الدول في أن يعمل رعاياها في صيد السمك في أعالي البحار، الذي يمارس وفقاً للاتفاقية

(أ) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، فإن الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدول التي يصيد رعاياها هذه الأرصدة في المنطقة المتاخمة من أعالي البحار، سوف تسعى، بصورة مباشرة أو من خلال آليات التعاون الملازمة المنصوص عليها في الفرع الرابع من هذه الوثيقة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في المناطق المتاخمة من أعالي البحار؛

(ب) فيما يتعلق بالأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، فإن الدولة (الدول) الساحلية المعنية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة بصيد هذه الأرصدة، ستتعاون، بصورة مباشرة أو من خلال آليات التعاون الملازمة المنصوص عليها في الفرع الرابع من هذه الوثيقة، بغية ضمان الحفظ وتعزيز الهدف المتمثل في الاستغلال الأمثل لهذه الأرصدة في كافة أنحاء المنطقة، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها.

٦ - تقوم الدول الساحلية، على نحو منظم، بإخطار الدول التي تصيد في أعالي البحار في المنطقة أو المنطقة الفرعية، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المناسبة المعنية بمصائد الأسماك، بالتدابير التي اعتمدتها تلك الدول الساحلية بالنسبة إلى الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية.

٧ - على الدول، لدى تحديدها للطريقة التي تتحقق بها تدابير متوافقة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتحديد لها لطبيعة تلك التدابير ومداها، أن تحترم

أي تدابير أو ترتيبات تتخذها الدول الساحلية المعنية وفقا للاتفاقية في القطاعات الخاضعة لولايتها الوطنية، وأن تقوم بما يلي:

(أ) مراعاة المميزات البيولوجية للرصيد (الأرصدة)، والعلاقة بين توزيع الرصيد (الأرصدة) ومصادر الأسماك والخصائص الجغرافية التي تنفرد بها المنطقة، بما في ذلك مدى توفر الرصيد (الأرصدة) وصيدها في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية؛

(ب) مراعاة الاعتماد النسبي للدولة (الدول) الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على الرصيد المعني (الأرصدة المعنية)؛

(ج) ضمان ألا تؤدي التدابير إلى آثار ضارة لا داعي لها على الموارد البحرية الحية؛

(د) كفالة ألا تكون التدابير المحددة فيما يتعلق بأعالي البحار أقل صرامة من التدابير المحددة، وفقا للاتفاقية، في القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية بشأن نفس الرصيد (الأرصدة).

٨ - وإذا لم تتمكن الدول، على الرغم من بذل كل جهد للتعاون من أجل تحقيق الأغراض المحددة في الفقرة ٨، من الاتفاق على تدابير متوافقة ومنسقة للحفظ والادارة، فإنها تسوي خلافاتها وفقا للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع الثامن. وفي نفس الوقت، وإلى أن تنتهي عملية تسوية النزاع، تستمر الدول في الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة وبالحد الأدنى من المعايير الدولية ذات الصلة، وتتصرف، خلاف ذلك، بطريقة تتفق مع الواجبات المفروضة على الدول طبقا للاتفاقية، و:

(أ) حين تتخذ الدول الساحلية المعنية تدابير منسقة لحفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)؛ أو

(ب) حين لا تكون هناك سوى دولة ساحلية واحدة، وتتخذ تلك الدولة الساحلية تدابير لحفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)؛

تلتزم الدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار بتدابير للحفظ والادارة معادلة في أثرها للتدابير المطبقة في القطاع الخاضع (القطاعات الخاضعة) للولاية الوطنية. وإذا اتفق على تدابير فيما يتعلق بأعالي البحار، في حالة عدم توافر تدابير للحفظ والادارة على النحو المبين في (أ) أو (ب) أعلاه، تلتزم الدولة (الدول)

الساحلية ذات الصلة بتدابير معادلة في أثرها للتدابير المتفق عليها فيما يتعلق بنفس الرصيد (الأرصدة) في أعالي البحار.

رابعاً - التعاون الدولي

ألف - آليات التعاون الدولي

٩ - تباشر الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في أعالي البحار التعاون فيما بينها، وفقاً للاتفاقية، فيما يتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة بعين الاعتبار الخصائص المحددة للمنطقة دون الإقليمية أو للمنطقة.

١٠ - والغرض من هذا التعاون هو الاتفاق على تدابير الحفظ والإدارة، كما تقضي الاتفاقية، فيما يتعلق برصيد سمكي معين (أرصدة سمكية معينة) بما يكفل استدامة تلك الأرصدة في الأجل الطويل وبحفظ البيئة البحرية التي تدعمها.

١١ - تدخل الدول في مشاورات، بنية حسنة وبغير إبطاء، وخاصة عندما يتوافر دليل على أن الأرصدة المعنية يمكن أن تكون معرضة لخطر الاستغلال المفرط، وتبدأ المشاورات بناءً على طلب أي من الدول المعنية. وريثما يتم الاتفاق، تراعي الدول أحكام هذه الوثيقة وتتصرف بنية حسنة لحفظ تلك الأرصدة وبطريقة لا تشكل سوء استغلال للحق ومع إيلاء الاعتبار الواجب للحقوق والمصالح والالتزامات المتعلقة بالدول الأخرى.

١٢ - وحيثما لا يكون هناك منظمة أو ترتيبات مناسبة إقليمية أو دون إقليمية لإدارة مصائد الأسماك تتولى اتخاذ التدابير المتعلقة بالحفظ والإدارة بالنسبة لأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تدخل الدول المعنية في مشاورات بغية التوصل إلى ترتيبات مناسبة لتكفل فعالية الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية ذات الصلة.

١٣ - وحيثما تتمتع المنظمة أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بالاختصاص لاتخاذ تدابير الحفظ والإدارة انيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم الدول التي تمارس الصيد للأرصدة المذكورة في أعالي البحار

والدول الساحلية بواجبها المتمثل في التعاون من خلال المشاركة في أعمال المنظمة أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقا لولاية وشروط المشاركة بالنسبة لتلك المنظمة أو الترتيبات.

١٤ - يفتح باب المشاركة في المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، على أساس غير تمييزي، أمام جميع الدول التي لها مصلحة في الأرصدة المعنية.

١٥ - إمكانية الوصول الى مصائد الأسماك التي ينطبق عليها تدابير الحفظ والادارة تقتصر على الدول التي تشارك في أعمال منظمة أو ترتيبات دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو تتعاون مع تدابير الحفظ والادارة ذات الصلة.

١٦ - لدى تنفيذ أحكام الفقرات ٩ الى ١٥ أعلاه، تقوم الدول على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي، بتنفيذ أحكام الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية التي تتسق مع الاتفاقية المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

باء - المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك

١٧ - ولدى إنشاء منظمات أو ترتيبات، دون إقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتفق الدول، على أمور شتى من بينها ما يلي:

(أ) الرصيد (الأرصدة) الذي تنطبق عليه تدابير الحفظ والادارة مع مراعاة الخصائص البيولوجية للرصيد المعني (الأرصدة المعنية) وطبيعة مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) المنطقة المراد تغطيتها، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والخصائص ذات الصلة للمنطقة، بما في ذلك العوامل الاجتماعية - الاقتصادية فضلا عن العوامل الجغرافية والبيئية؛

(ج) شكل العلاقة بين المنظمتين أو الترتيبات الجديدة وبين الدور الذي تقوم به أي منظمات أو ترتيبات قائمة في مجال مصائد الأسماك، وأهدافها وعملياتها؛

(د) الآليات التي تستخدمها المنظمة أو الترتيبات المعنية للحصول على المشورة العلمية واستعراض حالة الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) بما في ذلك إنشاء هيئة استشارية علمية عند الاقتضاء.

١٨ - لدى إنشاء منظمة أو ترتيبات اقليمية لإدارة مصائد الأسماك فيما يتعلق ببحر مغلق أو شبه مغلق تمثل الدول لأحكام المادة ١٢٣ من الاتفاقية.

١٩ - تتعاون الدول على تعزيز المنظمات والترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك من أجل تحسين فعاليتها في تحديد وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

٢٠ - تتفق الدول الساحلية والدول التي تقرب بالصيد في أعالي البحار التي تشارك في منظمة أو ترتيب قائم على الصيد دون الإقليمي أو الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك على تدابير الحفظ والإدارة وتمثل لها لكفالة استدامة الرصيد (الأرصدة) ذات الصلة؛ ولهذه الغاية تقوم أيضا بما يلي:

(أ) الاتفاق حسب الاقتضاء، على توزيع حقوق المشاركة كالحصص من الكمية المسموح بصيدها أو كفرض مستويات للجهد المبذول في صيد الأسماك؛

(ب) اعتماد وتطبيق معايير دولية للحدود الدنيا للسلوك المسؤول في عمليات الصيد؛

(ج) إنشاء هيئة علمية عند الاقتضاء؛

(د) وضع معايير متفق عليها للقيام بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصائد الأسماك للأرصدة ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(هـ) جمع ونشر البيانات الإحصائية الدقيقة والواقعية على النحو الوارد وصفه في المرفق الأول فيما يتعلق بكمية الصيد من الأرصدة المستهدفة والأنواع غير المستهدفة (السمكية وغير السمكية على السواء) وأي معلومات أخرى لازمة ذات صلة بما يكفل إتاحة أفضل القرائن العلمية، مع التزام السرية حسب الاقتضاء؛

- (و) تشجيع وإجراء التقييمات العلمية ونشر نتائجها بالنسبة للصيد (الأرصدة) والبحوث ذات الصلة، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالعوامل البيئية والأوقيانوغرافية؛
- (ز) إنشاء آليات التعاون المناسبة للعمل بصورة فعالة في مجالات الرصد والمراقبة والاستطلاع والإنفاذ؛
- (ح) الاضطلاع بجهود مناسبة، تتشظى مع القانون الدولي، لكفالة ألا تدخل أي سفينة في نشاط يتعارض مع أهداف المنظمة أو الترتيب؛
- (ط) وضع واستخدام أجهزة وتقنيات الصيد المأمونة بيئياً والفعالة من حيث التكاليف بغية الإقلال إلى الحد الأدنى من التلوث والإهدار والمتروكات وصيد أنواع غير مستهدفة، وخاصة الأنواع المهددة بالخطر، مع الاحتساب للحاجة إلى حماية التنوع الحيائي؛
- (ي) الاتفاق على الوسائل التي تستخدم من أجل تمويل أنشطة المنظمة أو الترتيب، على أن توضع في الاعتبار المنافع النسبية المستقاة من مصائد الأسماك في البلدان وقدراتها المختلفة وبصفة خاصة الدول الساحلية النامية من أجل تقديم التمويل وغيره من المساهمات؛
- (ك) الاتفاق على التدابير الكفيلة بمنع غير الأطراف من الإضرار بتدابير الحفظ والادارة التي يتم وضعها بواسطة المنظمة أو الترتيب، على أن يتم ذلك بطريقة تتسق مع القانون الدولي؛
- (ل) الاتفاق على الوسائل المستخدمة لاستيعاب مصالح الصيد للمنضمين الجدد؛
- (م) الاتفاق على عمليات اتخاذ القرار التي تيسر البت في الوقت المناسب وبفعالية في تدابير الحفظ والادارة؛
- (ن) توفير الاجراءات اللازمة للتسوية الاجبارية والالزامية للمنازعات بشأن تدابير الحفظ والادارة، بما يتسق مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتطبق اجراءات تسوية المنازعات على جميع دول المنظمة أو أطراف الترتيبات بما في ذلك تلك التي قد لا تكون أطرافاً في الاتفاقية المذكورة؛
- (س) التشارو والتعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع منظمات وترتيبات مصائد الأسماك الأخرى ذات الصلة؛

(ع) وضع الاجراءات اللازمة لأغراض الاستعراض المنتظم لفعالية المنظمة أو الترتيب.

٢١ - للأعضاء الجدد في منظمة دون اقليمية أو إقليمية لإدارة مصائد الأسماك أو الأطراف الجدد في اتفاق أو ترتيب من هذا القبيل أن يجنوا الخوائد في مقابل الالتزامات التي يتحملونها. وأي تخصيص لحقوق المشاركة للمشاركين الجدد أو الأطراف الجدد يجب أن يأخذ في الاعتبار عوامل شتى من بينها:

(أ) حالة الصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) والمستويات القائمة لجهد الصيد في مصائد الأسماك المعنية؛

(ب) مصالح المشاركين الحاليين وأنماط صيدهم وممارساتهم في الصيد ومساهمات كل منهم في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)؛

(ج) احتياجات مجتمعات الصيد المحلية الساحلية التي تعتمد أساسا على صيد الأسماك الى الرصيد (الأرصدة)؛

(د) أنماط وممارسات الصيد التي يتبعها كل مشترك جديد ومساهماتهم السابقة، إن وجدت، في حفظ وإدارة الرصيد (الأرصدة)، وفي جمع وتوفير البيانات الدقيقة وفي إجراء بحوث علمية تتعلق بالرصيد (الأرصدة)؛

(هـ) المتطلبات الخاصة للبلدان النامية من المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية، ولا سيما عندما تكون معتمدة ثقافيا و/أو اقتصاديا على الموارد البحرية.

٢٢ - تقوم الدول بما يلي، في إطار تنفيذ واجبها في التعاون من خلال المشاركة في أعمال المنظمة أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك:

(أ) ضمان أن يلبي جمع البيانات وتجهيزها تلبية كافية متطلبات التقييم العلمي وأن يعزز أهداف الإدارة؛

(ب) جمع البيانات عن كمية الصيد ووجهة الصيد وغير ذلك من البيانات ذات الصلة المشار إليها في المرفق ١ داخل صيغة وإطار زمني متفق عليهما؛

(ج) وضع وتقاسم منهجيات تقييم الموارد الجديدة ونماذج الإدارة وغيرها من التقنيات التحليلية؛

(د) التعاون في إجراء بحوث علمية، بما فيها تقييم الرصيد (الأرصدة)؛

(هـ) ضمان التعاون الكامل من جاذب وكالاتها وصناعاتها الوطنية ذات الصلة في الأعمال المتفق عليها للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك.

٢٣ - المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك يجب أن تكون واضحة في اتخاذها القرارات وغيره من الأنشطة وتتاح الفرصة لممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من أجل المشاركة في اجتماعات تلك الهيئات بصفاء مراقب أو بأي صفة أخرى حسب الاقتضاء، وفقا للأحكام والشروط التي اتفقت عليها المنظمة الإقليمية المعنية فيما يتعلق بالمشاركة.

خامسا - الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة لمصائد الأسماك في أعالي البحار وإنفاذها

ألف - واجبات دولة العلم

٢٤ - يجب تطبيق تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال تطبيقا فعالا. وتحقيقا لهذه الغاية، تتخذ دول العلم التي تقوم سفنها في أعالي البحار بصيد الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ما يلزم من التدابير لكفالة امتثال السفن ذات الحق في رفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة. ويجب أن تشمل التدابير التي تتخذها دولة العلم بصدد السفن ذات الحق في رفع علمها مزيجا فعالا مما يلي:

(أ) الرصد والمراقبة الفعالة والإشراف بالنسبة لهذه السفن ولعمليات الصيد التي تضطلع بها وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) مراقبة هذه السفن في أعالي البحار بواسطة تراخيص وأذون وتصاريح الصيد، وفقا للإجراءات المنطبقة المتفق عليها على الصائد دون الإقليمي أو الصعيد الإقليمي أو الصعيد العالمي، بما في ذلك:

.../...

١١' التشريع الوطني لحظر صيد الأسماك، في أعالي البحار وفي القطاعات الخاضعة للولاية الوطنية للدول الأخرى، بسفن لم يتم الترخيص أو الإذن لها بالصيد حسب الأصول أو الصيد بمثل هذه السفن بطريقة أخرى لا تتفق وشروط الترخيص أو الإذن؛

٢٢' اشتراط حمل السفن التي تنوم بالصيد في أعالي البحار ترخيصا أو إذنا أو تصريحاً على متن السفينة في جميع الأوقات وإبراز ذلك الترخيص أو الإذن أو التصريح عند الطلب للتفتيش عليها من جانب شخص مأذون حسب الأصول؛

٣٣' اشتراط كفاية الأحكام والشروط والمعلومات الأخرى الواردة في الترخيص أو الإذن أو التصريح للوفاء بأي التزامات دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية على دولة العلم؛

٤٤' اشتراط امتناع السفن التي تصيد في أعالي البحار عن الاضطلاع بأنشطة تقوض فاعلية تدابير الحفظ والادارة؛

(ج) تنفيذ الحصص النسبية وتدابير المراقبة الأخرى المعتمدة وفقا للترتيبات دون الاقليمية أو الاقليمية؛

(د) إنشاء سجل وطني لسفن «صيد الأسماك» يشتمل على معلومات عن السفن المأذون لها بالصيد في أعالي البحار وعن التدابير التي قد تلزم لضمان قيد جميع السفن التي من هذا القبيل في السجل؛

(هـ) توفير المعلومات المطلوب إدراجها في السجلات الدولية أو الإقليمية عن السفن التي تقوم بالصيد أو المأذون لها بالصيد في أعالي البحار، وذلك حسب المتفق عليه؛

(و) اشتراطات لوضع علامات على سفن صيد السمك ومعدات الصيد لتحديد الهوية وفقا للنظم الموحدة المعترف بها دوليا لوضع العلامات على السفن ومعدات الصيد، التي من قبيل المواصفات الموحدة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها؛

(ز) اشتراطات تتعلق بالتحقق من حصيلة الصيد (من الأنواع المستهدفة وغير المستهدفة) من خلال برامج للمراقبين متفق عليها، وخطط التفتيش، وتقارير التفريغ، والإشراف على الشحنات العابرة، ومراقبة كميات الصيد التي يجري إنزالها إلى الشاطئ، وإحصائيات السوق؛

(ح) اشتراطات للإبلاغ الدوري عن معلومات الموضع وحصيلة الصيد وجهد الصيد:

(ط) تنفيذ خطط التفتيش الوطنية، والمتفق عليها إقليمياً، بما في ذلك اشتراطات تصريح مثل هذه السفن بدخول مفتشين من الدول الأخرى إلى المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية. ويتعين أن تشمل المتطلبات التفصيلية لخطط التفتيش الاشتراطات المتعلقة بمشغلي السفن للسماح لأي شخص مأذون (أشخاص مأذونين) حسب الأصول بالصعود على متن السفن والاضطلاع بالواجبات المتفق عليها بموجب الخطة:

(ي) تنفيذ برامج المراقبة الوطنية والمتفق عليها إقليمياً، بما في ذلك اشتراطات تصريح مثل هذه السفن بدخول مراقبين من الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة الإقليمية. ويجب أن تشمل للاشتراطات التفصيلية المتعلقة ببرامج المراقبة اشتراطات تتعلق بسماع مشغلي السفن للمراقبين بالصعود إلى متن السفن والاضطلاع بالمهام المتفق عليها في إطار البرنامج:

(ك) إعداد وتنفيذ النظم لرصد السفن، بما في ذلك نظم الإرسال والاستقبال عن طريق السواتل، وفقاً للنظم الوطنية والنظم المتكاملة المتفق عليها إقليمياً:

(ل) تنظيم الشحن العابر في أعالي البحار لضمان عدم الإخلال بالتدابير السارية للحفظ والإدارة، بما فيها تدابير الرصد والمراقبة والإشراف:

(م) اتخاذ تدابير، فيما يتعلق بمثل هذه السفن، لتنفيذ المعايير دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية لجمع بيانات عن حصيلة الصيد (أنواع المستهدفة والأنواع غير المستهدفة) وجهد الصيد والبيانات الأخرى ذات الصلة بمصادد الأسماك بالشكل المتفق عليه وفي الإطار الزمني المتفق عليه:

(ن) اشتراط الامتثال لمعايير الحدود الدنيا الدولية المتعلقة بممارسات الصيد المسؤولة:

(س) ضمان امتثال أنشطة الصيد للتدابير المتفق عليها على الصعيد دون الإقليمي أو الصعيد الإقليمي المتصلة بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من كميات صيد الأنواع غير المستهدفة:

(ع) نشر المعلومات من خلال البرامج المناسبة على جميع المشتركين في أنشطة صيد الأسماك فيما يتعلق بمحتوى تدابير الحفظ والإدارة المنطبقة، والأساس الذي بنيت عليه.

٢٥ - تمارس دولة العلم ولايتها بصورة فعالة على السفن ذات الحق في رفع علمها وتراقبها بصورة فعالة، ولا تأذن لهذه السفن بأن تستعمل في صيد الأسماك في أعالي البحار إلا إذا كانت قادرة على ممارسة مسؤولياتها بفاعلية فيما يختص بمثل هذه السفن بمقتضى الاتفاقية وأحكام هذه الوثيقة.

٢٦ - حيث يطبق نظام متفق عليه إقليمياً للرصد والمراقبة والاشراف، تضمن دول العلم اتساق التدابير التي تفرضها مع ذلك النظام.

باء - الامتثال والإنفاذ من جانب دول العلم

٢٧ - تضمن دولة العلم امتثال السفن ذات الحق في رفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة والمعايير الدولية للحدود الدنيا. وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم دولة العلم بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وتدابير إدارية لضمان امتثال السفن ذات الحق في رفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة؛

(ب) كفالة ما يلزم للإنفاذ الفعال لتلك التدابير والقواعد والمعايير بغض النظر عن المكان الذي تقع فيه الانتهاكات؛

(ج) ضمان حظر قيام السفن ذات الحق في رفع علمها بالصيد في أعالي البحار حيثما يثبت، وفقاً لقوانين دولة العلم، أن تلك السفينة قد ارتكبت مخالفة جسيمة لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة إلى أن يتم استيفاء جميع ما قد يكون ثمة من أحكام جنائية أو مدنية في حق تلك السفينة؛

(د) التحقيق على الفور وبصورة كاملة في أي انتهاك يدعى حدوثه لتدابير الحفظ والإدارة المنطبقة، بما في ذلك التفتيش المادي للسفينة (السفن) المعنية؛ وتقديم تقرير على وجه السرعة إلى الدولة المدعية وقوع الانتهاك وإلى المنظمة دون الإقليمية أو الإقليمية أو الدولية ذات الصلة بشأن التقدم المحرز في التحقيق ونتيجته. ويمكن إجراء التحقيقات بصورة مباشرة، بالتعاون مع الدولة (الدول) الأخرى المعنية، أو من خلال منظمة أو ترتيبات حفظ وإدارة مصائد الأسماك دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة. وينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بسير التحقيقات ونتيجتها إلى جميع الدول المعنية بالانتهاك المزعوم أو المتأثرة به؛

(هـ) مطالبة أي سفينة (سفن) ذات الحق في رفع علمها بتقديم معلومات إلى السلطة القائمة بالتحقيق عن حصائل وأنشطة وعمليات الصيد في منطقة الانتهاك المدعى وقوعه، في الحالات التي تتوفر فيها مبررات للاعتقاد بأن السفينة (السفن) قد ارتكبت مثل هذا الانتهاك.

(و) إذا اقتنعت بتوفر أدلة كافية تسمح باقامة الدعوى بشأن انتهاك مدعى وقوعه، تقيم الدعوى دون تأخير وفقا لقوانين دولة العلم وتقوم، عند الاقتضاء، باحتجاز السفينة.

٢٨ - يمكن لدولة العلم التي تجري تحقيقا في انتهاك مدعى وقوعه أن تطلب مساعدة أي دولة أخرى قد يساعد تعاونها على توضيح ظروف القضية، بما في ذلك تحديد هويات سفن الصيد التي أفادت الدولة الأخرى باشتراكها في أنشطة مخلة بتدابير الحفظ والادارة المنطبقة. وينبغي لجميع الدول أن تسعى إلى الاستجابة للمطالب المعقولة لدولة العلم فيما يتعلق بتلك التحقيقات. وينبغي لدولة العلم أن تستخدم المادة الاستدلالية التي وفرتها لها الدول الأخرى أو المنظمات.

٢٩ - تتخذ جميع الدول تدابير إزاء رعاياها، لكفالة امتثالهم لتدابير الحفظ والادارة المنطبقة وغيرها من المعايير الدولية للحدود الدنيا. ويجب أن تسمح هذه التدابير بإلغاء أو وقف الأذون الخاصة بالعمل كرابنة للسفن أو رؤساء صيادين على سفن الصيد.

٣٠ - يجب أن يكون للجزاءات المنطبقة فيما يتعلق بالانتهاكات وزن كاف لكي تكون فعالة في تأمين الامتثال وتكون رادعة، ويجب أن تحرم المخالفين من الفوائد الناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة.

جيم - الاتفاقات والترتيبات الإقليمية للامتثال والإنفاذ

٣١ - تتعاون دولة العلم، بالإضافة إلى وفائها بواجباتها المتعلقة بالسفن ذات الحق في رفع علمها، بصورة مباشرة مع الدول الساحلية ذات الصلة، ومن خلال المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على وضع إجراءات متفق عليها إقليميا لتنفيذ رصد مصائد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها وإنفاذ القوانين. وحسب الاقتضاء، يجري الاضطلاع برصد مصائد الأسماك والإشراف عليها وفقا للإجراءات المتفق عليها إقليميا. وفي المناطق دون الإقليمية والمناطق الإقليمية، تتعاون على إنفاذ قوانينها وأنظمتها الافرادية المتعلقة بمصائد الأسماك مع مراعاة أية اتفاقات محددة لهذا الغرض. وتحقيقا لهذه الغاية، تتفق الدول، في جملة أمور، على إجراءات يمكن بموجبها للسلطات المختصة في الدولة الصعود إلى متن سفينة الصيد ذات الحق في رفع علم دولة أخرى وتفتيشها، واحتجازها إذا اقتضى الأمر، بما في ذلك

اشتراطات الإخطار عن هذا الفعل والإجراءات التي يمكن لإحدى الدول بموجبها احتجاز سفينة دولة أخرى. وتجري جميع التحقيقات والإجراءات القضائية على وجه السرعة.

٣٢ - يمكن للدول أن تتخذ إجراءات تعاونية، وفقا للقانون الدولي، لمنع السفن التي تنتهك تدابير أو قواعد أو معايير الحفظ والإدارة المنطبقة من الصيد في منطقة أو مناطق إقليمية معينة إلى أن تتخذ دولة العلم الإجراءات التنفيذية المناسبة. ويجوز أن تشمل هذه الإجراءات، في جملة أمور، الإلغاء المؤقت لترخيص الصيد الممنوح للسفينة (السفن) المخالفة، بالنسبة إلى المنطقة المعنية بالذات.

٣٣ - عندما توجد أسباب معقولة للاشتباه بأن إحدى سفن صيد الأسماك في أعالي البحار لا تحمل فيما يبدو أي جنسية، يجوز للدولة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للصعود إلى السفينة وتفتيشها. ويجوز للدول، إذا توفرت لها الأدلة، أن ترفع دعوى وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي.

٣٤ - عندما تخفي سفينة لصيد الأسماك هويتها أو تشير إلى سجل لا تنتمي إليه، وكانت ثمة أسباب معقولة للظن بأن السفينة قد خالفت تدابير الحفظ والإدارة المنطبقة، يجوز للدول، وفقا للترتيبات المتفق عليها إقليميا، أن تتخذ الإجراءات اللازمة للصعود إلى السفينة وتفتيشها. وحينما تتحدد دولة العلم، تقوم الدول المفتشة، في أسرع وقت ممكن، بإبلاغ دولة العلم وأن تطلب منها أن تضع السفينة تحت إشرافها لأغراض الإنفاذ. وريثما يتم ذلك، يجوز للدولة المفتشة أن تحتجز السفينة طيلة الوقت اللازم لدولة العلم كي تضع السفينة تحت إشرافها لأغراض الإنفاذ. ويجوز للدولة، بموافقة دولة العلم أن تتخذ إجراءات أخرى مناسبة.

٣٥ - توفر الدول الإعلان الوافي حسب الأصول عن التدابير المتخذة وفقا للاتفاقات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية بشأن تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

سادسا - دول الميناء

٣٦ - تتخذ دولة الميناء من التدابير ما هو ضروري، وفقا للقانون الدولي، لتعزيز فعالية التدابير الدولية للحفظ والإدارة. ولدى اتخاذ الدولة مثل هذه التدابير، لا تميز ضد سفن أي دولة.

٣٧ - يجوز لدولة الميناء، في جملة أمور، أن تفتش على وثائق سفن الصيد وحصيلة الصيد على متنها عندما تتواجد تلك السفن طواعية في موانئها وفي محطاتها الطرفية البحرية، ويجوز لها أن تمنع الوصول إلى هذه المرافق، إلا في حالة القوة القاهرة أو الاستنجاج. ولدولة الميناء أيضا أن تقوم بهذا التفتيش بناء

على طلب دولة علم. ومن أجل مساعدة دولة العلم في إنفاذ قوانينها المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تقوم دولة الميناء بإبلاغ دولة العلم كلما كشف التفتيش عن أسباب للاعتقاد بأن السفينة قد خالفت التدابير الدولية للحفظ والإدارة أو أخلت بها أو مارست الصيد في أعالي البحار دون إذن أو ترخيص أو تصريح.

٣٨ - لدولة الميناء أن تحتجز السفينة للفترة المعقولة اللازمة لكي تضع دولة العلم السفينة تحت إشرافها أو تتولى مسؤوليتها بصورة أخرى، لأغراض الإنفاذ. وإذا احتجزت دولة الميناء السفينة لهذا الغرض وجب عليها إبلاغ دولة العلم بذلك على الفور.

٣٩ - للدول أن تسن تشريعات تخول السلطات الوطنية المناسبة منع الانزال الى البر متى كانت الحصائل قد صيدت بطريقة تخل بفاعلية تدابير الحفظ والادارة المنطبقة.

سابعا - غير المشتركين في المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الاقليمية

٤٠ - في حالة عدم اشتراك دولة ما في أعمال مضطلع بها عن طريق المنظمة دون الإقليمية أو الاقليمية أو الترتيب دون الاقليمي أو الاقليمي لإدارة مصائد الأسماك، لا تعنى تلك الدولة من التزام التعاون على حفظ وإدارة الرصيد الخاضع للنظام (الأرصدة الخاضعة للنظام).

٤١ - لا يمكن للدولة التي لا تتعاون مع منظمة دون اقليمية أو اقليمية مختصة أو ترتيب دون اقليمي أو اقليمي مختص لإدارة مصائد الأسماك أن تأذن للسفن التي لها الحق في رفع علمها بأن تعمل في مصائد الأسماك الخاضعة لتدابير حفظ وإدارة وضعتها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب. على السفن التي ترفع علم دولة غير متعاونة مع منظمة دون إقليمية أو إقليمية مختصة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي مختص لإدارة مصائد الأسماك ألا تقوم بالصيد بما يتعارض مع تدابير حفظ مصائد الأسماك وإدارتها التي وضعتها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب.

٤٢ - على الدول التي هي أعضاء، أو مشتركة، في منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو في ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تتبادل المعلومات بشأن أنشطة سفن الصيد التي ترفع أعلام دول ليست أعضاء أو مشتركة في المنظمة، أو الترتيب وتعمل في مصيدة أسماك سعيا الى صيد أسماك الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة).

٤٣ - تتعاون الدول بطريقة تتفق مع القانون الدولي بهدف الحيلولة دون قيام سفن الصيد التي يحق لها رفع أعلام الدول التي هي ليست أعضاء ولا مشتركة في المنظمة أو الترتيب وتعمل في مصيدة أسماك سعيا إلى صيد أسماك الرصيد ذي الصلة (الأرصدة ذات الصلة) بممارسة أنشطة تقوض فعالية التدابير الواجبة التطبيق في مجال الحفظ والإدارة، ولذلك تتخذ الدول الأعضاء في منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي لإدارة مصائد الأسماك، أو المشتركة في هذه المنظمة أو هذا الترتيب، تدابير، فردية أو جماعية، ترى أنها ضرورية ومناسبة لردع هذه الأنشطة.

ثامنا - تسوية المنازعات

٤٤ - تتعاون الدول من أجل منع نشوب المنازعات. وعلى الدول التزام بأن تسوي منازعاتها بالتفاوض أو بالوسائل السلمية الأخرى.

٤٥ - للدول أن تستخدم أيًا من إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك اللجوء الاجباري إلى التسوية الملزمة للمنازعات. وفي الحالات التي تكون فيها كل الأطراف في نزاع أطرافاً أيضاً في الاتفاقية، تنطبق الأحكام الموضوعية لتسوية المنازعات بموجب الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

٤٦ - تعتمد المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك إجراءات للتسوية الاجبارية والملزمة للمنازعات تتماشى مع الاتفاقية لضمان الحل السريع للمنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتمثل الدول المشتركة في هذه المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك للإجراءات المتفق عليها، ما لم تتفق الأطراف المشتركة على استخدام الأحكام الموضوعية لتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقية، أو تتفق على غير ذلك.

٤٧ - للدول غير المشتركة في منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لإدارة مصائد الأسماك أن تتذرع بإجراء تسوية المنازعات الموضوع من جانب المنظمة أو الترتيب أو أن تخضع له. وتخضع الدول المشتركة في تلك المنظمات أو الترتيبات لهذا الإجراء عندما تتذرع به دول غير مشتركة في المسائل التي تقع داخل نطاق اختصاص المنظمة أو الترتيب، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

٤٨ - في الحالات التي لا تتمكن فيها الأطراف في نزاع، سواء كانت أو لم تكن مشتركة في منظمة دون إقليمية أو إقليمية أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي لمصائد الأسماك، من الاتفاق على نفس الإجراء الذي

سيطبق خلال ٢٠ يوما من تلقي إخطار بوجود نزاع بينها، تنطبق إجراءات التحكيم المنصوص عليها في المرفق ٣.

٤٩ - حين تكون للمسألة المتنازع عليها جوانب تقنية، يجوز للدول المعنية أن تحيل الأمر إلى فريق خبراء مخصص تشكله أطراف النزاع. ويجوز لهذا الفريق أن يساعد الدول المعنية ويقدم إليها المشورة لتمكينها من حل المسألة بسرعة ودون اللجوء إلى الإجراءات الرسمية لتسوية المنازعات.

٥٠ - لا تنطبق أحكام تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذا على المنازعات مع الدول الساحلية المتصلة بالحقوق السيادية للدول الساحلية انما يتعلق بالموارد الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو بممارستها لتلك الحقوق، ولا تمس بأي حال من الأحوال أحكام المادة ٢٩٧ من الاتفاقية.

تاسعا - الاحتياجات الخاصة للدول النامية

٥١ - على الدول، لدى ممارسة حقوقها ووفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، أن تعترف على الوجه الأكمل بالاحتياجات الخاصة للدول النامية. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول، من خلال آليات التعاون الملائمة المنصوص عليها في الفرع الرابع، ومن خلال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، كلما كان ذلك مناسباً، في تقديم المساعدة إلى الدول النامية.

٥٢ - وإعمالاً لواجب التعاون في وضع تدابير الحفظ والإدارة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تراعي الدول الاحتياجات الخاصة للدول النامية، وخاصة ما يلي:

(أ) ضعف الدول النامية التي تعتمد على استغلال الموارد البحرية الحية في تلبية الاحتياجات التغذوية لسكانها أو لقطاعات منهم:

(ب) الحاجة إلى تلافي الآثار المعاكسة على المصائد السمكية الكفافية والمصائد السمكية التجارية الصغيرة النطاق في الدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تعتمد ثقافياً واقتصادياً على استغلال الموارد البحرية الحية:

(ج) الحاجة إلى مساعدات محددة، بما في ذلك المساعدة المالية والعلمية والتكنولوجية والتدريب، ليتسنى للدول النامية الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال؛

(د) الحاجة إلى ضمان ألا تسفر التدابير عن انتقال عبء غير متناسب من أعمال الحفظ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نمواً.

٥٣ - تشمل الأشكال المحددة للتعاون مع الدول النامية للأغراض المبينة في هذا الفرع المساعدة المالية، والمساعدة المتصلة بتنمية الموارد البشرية، والمساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك ترتيبات المشاريع المشتركة، والخدمات الاستشارية وخدمات الخبرة الاستشارية المناسبة. وينبغي توجيه المساعدة إلى المجالات التالية:

(أ) جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمصادر الأسماك والبيانات والمعلومات ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحقق منها وتبادلها؛

(ب) تقييم الأرصد والبحث العلمي، بما في ذلك دراسة التفاعل بين المصادر السمكية الكفافية والصغيرة النطاق والحرفية؛

(ج) الرصد والمراقبة والاستطلاع والامتثال والإنفاذ، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات على المستوى المحلي، ووضع وتمويل برامج المراقبة الوطنية والإقليمية، والحصول على التكنولوجيا والمعدات؛

(د) الوصول إلى آليات تسوية المنازعات في إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية؛

(هـ) زيادة مشاركة الدول النامية في مصادر الأسماك، بالنسبة للأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

٥٤ - تتعاون الدول من أجل تعزيز مقدرة الدول النامية على حفظ وإدارة وتنمية مصادر الأسماك الوطنية الخاصة بها، بالنسبة للأرصد السمكية المتداخلة المناطق، والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار. ويتخذ هذا التعاون شكل مساعدة خاصة تقدم إلى الدول النامية، بما في ذلك إتاحة فرص الوصول المواتية بالنسبة للدول النامية الواقعة في منطقة أو منطقة دون إقليمية

معينة إلى مناطق أعالي البحار المجاورة لمناطقها الاقتصادية الخالصة لتمكينها من المشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار فيما يخص الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

٥٥ - تتعاون الدول في إنشاء صندوق للتبرعات لمساعدة الدول النامية، وبخاصة لتمكين الدول النامية من تغطية التكاليف المتعلقة بإجراءات تسوية أي نزاع قد تكون أطرافاً فيه.

٥٦ - ينبغي على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد الدول النامية في إنشاء منظمات أو ترتيبات جديدة لمصائد الأسماك أو في تعزيز المنظمات أو الترتيبات القائمة المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.

عاشرا - استعراض تنفيذ تدابير الحفظ والإدارة

٥٧ - تنفذ الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال، ما سبق ذكره استناداً إلى قدراتها واحتياجات المنطقة. وتقدم الدول تقريراً كل سنتين إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدم تقريراً كل سنتين إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الأحكام الواردة في هذه الوثيقة، وأضعا في الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول، ومنظمة الأغذية والزراعة وهيئات مصائد الأسماك التابعة لها، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. كما يقدم الأمين العام، حسب الاقتضاء، تقريراً إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

٥٨ - يجري مؤتمر يعقد بعد خمس سنوات، من اعتماد هذا النص استعراضاً وافياً لتنفيذ الأحكام الواردة فيه. ويجري المؤتمر استعراضاً وتقييماً لمدى ملاءمة الأحكام الواردة في هذه الوثيقة ويقترح، عند الضرورة، وسائل لتعزيز مضمونها، وطرق تنفيذ الأحكام والتدابير من أجل التصدي لأي مشاكل مستمرة في مصائد الأسماك تتعلق بهذه الأرصد.

المرفق ١

الحد الأدنى من الاحتياجات من البيانات اللازمة من أجل
حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد
السمكية الكثيرة الارتحال

١ - جمع البيانات وتجميعها وتحليلها وتقييمها، في الوقت المناسب، أمر جوهري من أجل حفظ وإدارة مصائد الأسماك بصورة فعالة. وتتضمن فعالية حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال توافر بيانات مصائد الأسماك ذات الصلة المتعلقة بكامل الرصيد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي تجميع البيانات الواردة من مصائد الأسماك في أعالي البحار مع البيانات في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، على النحو الذي يمكن من إجراء تحليل معقول من الناحية الإحصائية. وتشمل هذه البيانات إحصاءات الكميات المصيدة والجهود المبذولة؛ في الصيد وغير ذلك من المعلومات المتصلة بمصائد الأسماك، مثل البيانات المتصلة بالسفينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوحيد جهد الصيد. كما تشمل البيانات التي يجري جمعها لدعم عملية حفظ وإدارة الأرصد المستهدفة، معلومات عن الأنواع المرتبطة بتلك الأرصد أو التي تعتمد عليها سواء كانت أنواعاً سمكية أو غير سمكية. ويتم التحقق من البيانات التي يجري جمعها بما يكفل الدقة، مع المحافظة على سرية البيانات غير الإجمالية بما يكفل التعاون من جانب الصناعة.

٢ - وينبغي أن يولى اعتبار لتعزيز التدريب وتوفير المساعدة المالية والتقنية للبلدان النامية فيما يتعلق ببناء القدرة في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. كما ينبغي تشجيع مشاركة علماء البلدان النامية ومدراء حفظ وإدارة مصائد الأسماك إلى أقصى حد ممكن. كذلك، ينبغي تركيز المساعدة على تعزيز القدرة على تنفيذ جمع البيانات والتحقق منها، وعلى برامج المراقبين، وتحليل البيانات ومشاريع البحوث التي تدعم عمليات تقييم الأرصد.

مبادئ جمع البيانات

٣ - ينبغي أخذ المبادئ العامة التالية في الاعتبار عند تحديد بارامترات جمع وتجميع وتبادل البيانات الناجمة عن عمليات الصيد في أعالي البحار للأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال:

(أ) تلتزم الدولة بجمع بيانات كافية من السفن التي يحق لها أن ترفع علمها؛

.../...

94-32836

(ب) ينبغي أن تجمع البيانات المتعلقة بعمليات الصيد وفقاً للمميزات التشغيلية لكل من مصائد الأسماك (على سبيل المثال ما إذا كانت سفينة قطر شبكة جر واحدة، أو مجموعة خيوط صيد طويلة، وأسراب السمك المصيدة بالشص، والشباك الكيسية، واليوم الذي تم فيه الصيد بالشحن) وبتفصيل كاف يسمح بفاعلية التحليل؛

(ج) ينبغي التحقق من بيانات مصائد الأسماك من خلال نظام ملائم؛

(د) تقوم الدول بتجميع البيانات المتصلة بمصائد الأسماك وغيرها من البيانات العلمية الداعمة، في صورة متفق عليها دولياً، وتوفرها في الوقت المناسب للمنظمة أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك. وينبغي للمنظمة أو الترتيبات، دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك أن تطلب من غير المشتركين توفير البيانات المتصلة بقيامهم بالصيد في المنطقة؛

(هـ) ينبغي أن يقوم علماء دولة العلم وعلماء المنظمة أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك ذات الصلة بتحليل هذه البيانات كل على حدة و/أو بالاشتراك مع بعضهم البعض، حسب الاقتضاء؛

(و) تقوم المنظمة أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك بتجميع البيانات وتوفرها في الوقت المناسب، وفي شكل متفق عليه، لجميع الدول المهتمة، بموجب القواعد والشروط التي تضعها المنظمة أو الترتيبات.

الاحتياجات الأساسية من بيانات مصائد الأسماك

٤ - ينبغي جمع الأنواع التالية من البيانات بتفصيل كاف لتيسير فعالية تقييم الرصيد:

(أ) السلاسل الزمنية لإحصاءات كمية الصيد الماضية والجهود التي يبذلها الأسطول؛

(ب) مجموع كمية المصيد عدداً و/أو حسب وزنها الاسمي (الذي تعرفه منظمة الأغذية والزراعة بأنه: [الكمية التي يتم إنزالها إلى البر + الخسائر الناجمة عن إعداد السمك ومناولته وتجهيزه - مقدار الأرباح قبل الإنزال إلى البر) مضروباً في عوامل التحويل] حسب الأنواع (سواء أنواع السمك المستهدفة وغير المستهدفة، بما في ذلك الأنواع غير السمكية). حسب الاقتضاء، في كل منطقة صيد؛

(ج) إحصاءات الحثالات، بما في ذلك تقديم تقديرات، عند الضرورة، مع الإفادة عنها بالأرقام و/أو الوزن الاسمي حسب النوع؛

(د) إحصاءات الجهود المبذولة، بالنسبة لكل طريقة من طرق الصيد؛

(هـ) موقع الصيد، وتاريخ ووقت القيام بالصيد، والإحصاءات الأخرى المتعلقة بطرق الصيد حسب الاقتضاء.

البيانات العلمية الداعمة لتقييم الأرصدة

٥ - بالإضافة إلى جمع وتجميع «تبادل بيانات مصائد الأسماك، تلتزم الدول بتبادل البيانات العلمية، التي ينبغي أن تشمل:

(أ) طول ووزن وتكوين جنس المصيد، حيثما اتفق على ذلك؛

(ب) معلومات لدعم تقييم الرصيد وتحديد الرصيد؛

(ج) غير ذلك من البحوث ذات الصلة، بما في ذلك الدراسات الاستقصائية عن الوفرة، والدراسات الاستقصائية للكتلة الاحيائية، والدراسات الاستقصائية للصوتيات المائية، والبحوث المتعلقة بالعوامل البيئية المؤثرة في وفرة الأرصدة، والبيانات الأوقيانوغرافية والايكولوجية.

البيانات والمعلومات المتعلقة بالسفينة

٦ - تلزم البيانات التالية المتعلقة بالسفن من أجل وضع معايير موحدة عن تكوين الأساطيل وقدرة الصيد للسفن، وإجراء التحويلات بين مختلف المقاييس بالنسبة للجهود المبذولة في تحليل كمية المصيد، والبيانات المتعلقة بتلك الجهود:

(أ) هوية السفينة وعلمها، وميناء تسجيلها؛

(ب) نوع السفينة؛

(ج) مواصفات السفينة (على سبيل المثال مادة بنائها، وتاريخ بنائها، والطول المسجل، والحمولة المسجلة الكلية، وقدرة المحرك الرئيسي (المحركات الرئيسية، وسعتها، وطرق تخزين المصيد)؛

(د) وصف معدات الصيد (على سبيل المثال نوعها، ومقدارها، ومواصفات المعدات).

٧ - ويلزم توفير المعلومات التالية متى كانت متاحة بوسائل أخرى:

(أ) الوسائل المعاونة في مجال الملاحة ولتحديد الموقع؛

(ب) معدات الاتصال والنداء الدولي باللاسلكي؛

(ج) حجم الطاقم.

إبلاغ البيانات

٨ - ينبغي إرسال البيانات التالية، على فترات منتظمة، بشأن عمليات الصيد في أعالي البحار إلى الإدارات الوطنية المعنية بمصادر الأسماك في دولة العلم:

(أ) بيانات سجلات كمية المصيد، والجهود المبذولة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بعمليات الصيد؛

(ب) تقارير عن كمية المصيد والجهود المبذولة، ترسل باللاسلكي والتلكس والفاكسميلي و/أو السواتل؛

التحقق من البيانات

٩ - ينبغي على الدول، أو المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصادر الأسماك، عندما يكون ذلك مناسباً، إنشاء آليات للتحقق من بيانات مصادر الأسماك. وينبغي أن تشمل هذه الآليات:

(أ) التحقق من الموقع بواسطة نظم الرصد في السفينة،

(ب) برامج المراقبين العلميين لرصد كمية الصيد، والجهود المبذولة، وتكوين المصيد (المستهدف وغير المستهدف)، وغير ذلك من تفاصيل عمليات الصيد؛

(ج) رحلة السفينة، والتقارير المتعلقة بالإنزال إلى البر وإعادة الشحن،

(د) أخذ العينات في المواضع.


تبادل البيانات

١٠ - يجب تقاسم البيانات التي تجمعها دول العلم مع غيرها من دول العلم من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية مناسبة لمصائد الأسماك. وعلى المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك، العمل على تجميع البيانات المتعلقة بالأرصدة ككل، وإتاحة البيانات لجميع الأطراف المهتمة. وينبغي للمنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك أن تقوم، قدر الإمكان، بوضع نظم لإدارة قواعد البيانات تتيح الوصول إلى البيانات إلكترونياً.

١١ - وفي إطار المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية لمصائد الأسماك، ينبغي للدول الأعضاء أن تتفق على مواصفات البيانات والشكل الذي تُقدم به، وفقاً لأحكام هذا المرفق، ومع مراعاة طبيعة الأرصدة ومصائد الأسماك لتلك الأرصدة في المنطقة.

١٢ - ويعمل في الوقت الراهن بالنماذج التالية لأليات مخطط تبادل البيانات:

ترتيبات تدفق البيانات داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية



ترتيبات تدفق بيانات عمليات صيد السمك في أعالي البحار



أما جمع ونشر البيانات العالمية على الصعيد العالمي فيجري عن طريق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي يجوز أن تقوم بذلك أيضا على صعيد إقليمي وذلك بالترتيب مع الدول المعنية، في حالة عدم وجود منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي.

المرفق ٢

مبادئ توجيهية مقترحة لتطبيق نقاط مرجعية تحوطية في إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

- ١ - ينبغي أن تلتزم استراتيجيات الإدارة المحافظة على إعداد الأرصدة المصيدة واستعادتها عند مستويات متفقة مع النقاط المرجعية التحوطية التي سبق الموافقة عليها. وينبغي أن تتضمن هذه الاستراتيجيات تدابير يمكن تعديلها بسرعة عند الاقتراب من النقاط المرجعية.
- ٢ - ينبغي أن تكون أهداف الحفظ والإدارة قاصرة على الأرصدة وأن تراعى خصائص مصايد الأسماك التي تستغل الأرصدة.
- ٣ - تستخدم نقاط مرجعية متميزة لرصد التقدم على ضوء أهداف الحفظ والإدارة. وينبغي أن تشمل النقاط المرجعية على جميع مصادر عدم التيقن ذات الصلة. وفي حالة توافر معلومات ضئيلة أو عدم توافر معلومات لتحديد النقاط المرجعية لأحد مصايد الأسماك، ينبغي وضع نقاط مرجعية مؤقتة. وفي تلك الحالات، ينبغي أن تخضع منطقة الصيد إلى رصد معزز من أجل تنقيح النقاط المرجعية على ضوء المعلومات المحسنة بأسرع وقت ممكن.
- ٤ - ينبغي اختيار النقاط المرجعية ذات الصلة بأهداف الحفظ للتحذير من الإفراط في الاستغلال. واستراتيجيات الإدارة التي تستخدم هذه النقاط المرجعية ينبغي أن تكفل انخفاض مخاطر تجاوزها. وفي هذا السياق، ينبغي أن يعتبر الحد الأقصى من الغلة المستدامة بمثابة حد أدنى للمعيار الدولي. وينبغي أن تكفل النقاط المرجعية ذات الصلة بالحفظ ألا يتجاوز معدل وفيات الأسماك المستوى المطلوب لإنتاج أقصى غلة مستدامة، والمحافظة على الكتلة الإحيائية للأرصدة فوق هذا المستوى. وفيما يتعلق بالأرصدة التي تغذت بالفعل، فإن الكتلة الإحيائية التي يمكن أن تنتج أقصى غلة مستدامة يمكن أن تكون بمثابة هدف أولى لإعادة بنائها.
- ٥ - والنقاط المرجعية ذات الصلة بالإدارة توفر مؤشرا للوقت الذي يقترب فيه من أقصى مستويات مسموح بها لسحب الأرصدة ومدى سرعته. وينبغي أن يكفل الإجراء الإداري عدم تجاوز تلك النقاط المرجعية، في المتوسط.

المرفق ٣

التحكيم

الباء في اجراءات التحكيم

١ - يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع للتحكيم بإخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ الطرف الآخر، أو الأطراف الأخرى، بالنزاع ويشكل محكمة تحكيم كما هو وارد في هذا الجزء. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

تشكيل محكمة التحكيم

٢ - تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان في النزاع على غير ذلك:

(أ) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (و) أدناه، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء؛

(ب) يعين الطرف الذي يبدأ الإجراءات عضواً واحداً ويجوز أن يكون من مواطنيه. ويكون التعيين مشمولاً بالإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المرفق؛

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون ٢٠ يوماً من استلام الإخطار، عضواً واحداً ويجوز أن يكون من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، يعين الأمين العام العضو في غضون ٢٠ يوماً أخرى؛

(د) يتم تعيين الأعضاء الثلاثة الآخرين بالاتفاق بين الطرفين ويكونون من رعايا دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ويعين الطرفان رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة. وإذا تعذر على الطرفين، في غضون ٢٠ يوماً من استلام الإشعار المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، التوصل إلى اتفاق على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الواجب تعيينهم بالاتفاق، أو على تعيين الرئيس، يتم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) بناءً على طلب طرف في النزاع. ويتم هذا التعيين في غضون ١٠ أيام من انتهاء فترة الـ ٢٠ يوماً المذكورة أعلاه؛

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على أن يتم أي تعيين بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من جانب شخص أو دولة ثالثة من اختيار طرفي النزاع، يقوم الأمين العام بالتعيينات اللازمة. ويكون الأعضاء المعينون على هذا النحو من جنسيات مختلفة ولا يجوز أن يكونوا في خدمة أي من طرفي النزاع أو مقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه؛

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيين الأصلي؛

(ز) يعين أطراف النزاع ذوو المصلحة المشتركة، معاً عن طريق الاتفاق، عضواً واحداً من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانوا ذوي مصلحة مشتركة، يعين الأمين العام عضواً في المحكمة بعد التشاور مع الأطراف؛

(ح) في المنازعات التي تنطوي على أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) مع ما يلزم من تعديلات.

تقديم المذكرات

٢ - في غضون ٢٠ يوماً من تكوين المحكمة، يرفع الأطراف في النزاع إلى المحكمة مذكرة تحال نسخ منها إلى جميع الأطراف.

الإجراءات

٤ - تضع محكمة التحكيم، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة الكاملة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته.

جلسات الاستماع

٥ - تعقد، في غضون ٤٠ يوماً بعد تكوين المحكمة، جلسة للاستماع إلى المرافعات الشفوية في مكان وموعد تحددهما المحكمة.

واجبات أطراف النزاع

٦ - على أطراف النزاع أن ييسروا أعمال محكمة التحكيم، وأن يقوموا، خاصة، وفقا لقوانينهم وباستخدام كل ما تحت تصرفهم من الوسائل، بما يلي:

(أ) أن يوفرُوا كل الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة:

(ب) وأن يمكنوا المحكمة عند الضرورة من استدعاء الشهود أو الخبراء لتلقي ما لديهم من أدلة ومن زيارة المواقع التي تتصل بالقضية.

المصروفات

٧ - يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء، ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية.

الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

٨ - تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس الصوت المرجح.

النخلف عن المثل

٩ - إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم، أو إذا لم يتم بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير في القضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا أمام السير في القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها، ليس فقط من أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضا من أن المطالبة تقوم على سند سليم من الوقائع والقانون.

التدابير المؤقتة

١٠ - يجوز للمحكمة أن تضع تدابير مؤقتة تعتبرها مناسبة في ظل الظروف القائمة لحفظ حقوق كل طرف من الأطراف المعنية أو لمنع إلحاق ضرر بالرصيد المعني (بالأرصدة المعنية) وذلك ريثما تتوصل إلى قرار نهائي.

الحكم

١١ - يقتصر حكم محكمة التحكيم على موضوع النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. ويتضمن الحكم أسماء الأعضاء المشتركين في نظر القضية وتاريخ الحكم. ولأي عضو أن يلحق بالحكم رأياً مستقلاً أو مخالفاً. وتبلغ المحكمة قرارها إلى جميع الأطراف خلال ٣٠ يوماً من نهاية جلسات الاستماع. وتبلغ الأطراف بالأسباب كتابة خلال ٦٠ يوماً من اتخاذ القرار.

قطعية الحكم

١٢ - يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف في النزاع قد اتفقت سلفاً على إجراء للاستئناف. وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

تفسير الحكم أو تنفيذه

١٣ - يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الأطراف بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه. ولهذا الغرض يتم شغل أي شاغر في المحكمة بالطريقة المنصوص عليها في التعيينات الأصلية لأعضاء المحكمة.

انطباق الأحكام على الكيانات

١٤ - تنطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل أي كيانات.

- - - - -